

6681 - حكم الحلف بالطلاق معلقاً على سفر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول آآ حلفت بالطلاق وأنا في شبه الغضب على أن أسافر إلى مصر في رمضان المقبل. فهل إذا جاء رمضان المقبل وكان في العمر بقية ولم أسافر هل تعتبر طلاقاً؟ وإذا كانت تقع طلاقاً أه أسافر أن شاء الله - 00:00:00

وإذا كانت تقع وسافرت فهل ترتفع؟ أه أفيدوني أفادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد فهذا الطلاق المعلق فيه تفصيل - 00:00:20

فإن كنت أيها السائل أردت بذلك التأكيد على نفسك وحث على السفر ولم ترد إيقاع الطلاق على زوجتك أن لم تسافر فهذا حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء وعليك كفارتها أن لم تسافر - 00:00:41

ولا يقع شيء وزوجك باقي في عصمتك هذا إذا كنت إنما أردت التأكيد على نفسك وحثها على السفر في رمضان أما أن كنت أردت إيقاع الطلاق أن لم تسافر فإنه يقع طلاقاً على زوجتك واحدة - 00:01:01

ولك مراجعتها في الحال في شهر اثنتين من مسلمين الطيبين على أنك راجعت زوجة فلانة تخبرهم بالواقع وتقول لا راجعتها إلا إذا كانت إذا كنت قد طلقته قبلاً طلقته قد تكون الثالثة - 00:01:20

ما فيها مراجعة أما إذا كنت ما طلقته قبل هذا الطلقتين فأنك تراجعها. إذا كنت أردت إيقاع الطلاق أن لم تسافر والله أعلم. نعم. إن بارك الله فيكم - 00:01:40